

قانون تسجيل الأراضي غير المنقولة التي لم تسجل بعد، رقم ٦ لسنة ١٩٦٤

أنظمة تسجيل الأراضي (أنظمة الحكم بلجان تسجيل أولي للأموال
غير المنقولة التي لم تسجل بعد) (تعديل رقم ٢)

بموجب صلاحياتي حسب المادة ٧ ب من قانون تسجيل الأملاك غير المنقولة التي لم تسجل بعد، رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ حسبما شرع في الحكم وبتشريع الأمن، إنني أشرع بهذا:

تبدل أرقام الأنظمة ١. في أنظمة تسجيل الأراضي (أنظمة الحكم بلجان تسجيل الأملاك غير المنقولة التي لم تسجل بعد) (يهودا والسامرة)، ٥٧٤٤ - ١٩٨٤ توسم الأنظمة ٤ و-٥ كأنظمة ٥ و-٦ بالتلائم.

إضافة النظام ٤ ٢. بعد النظام ٣ يأتي:

٤. "نفقات" - أتعاب المحامي ونفقات البحث في اللجنة.
- (أ) يسمح للجنة أن تفرض نفقات على الأطراف بكل ما يتعلق ببحوثها.
- (ب) إذا قررت اللجنة تكليف النفقات، تحدد اللجنة مبلغ النفقات حسب اعتبارها.
- (ج) إذا رأت اللجنة إن طرفاً أو وكيله أطال البحث بأي إجراء عيئاً، على أيدي ادعاءات باطلة أو بأي طريقة أخرى، يسمح للجنة بنفس الإجراء بتوصياتها أو بقراراتها، بدون صلة مع نتائج البحث باللجنة، أن تفرض عليه نفقات الإجراء أو نفقات البحث باللجنة كلها بالمقدار التي تراه مناسباً في ظروف الأمر، لصالح الطرف المضاد أو لصالح الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة أو لصالح الإثنين.
- (د) يكون أمر دفع النفقات الذي يعطى على أيدي اللجنة قابل للإجراء بالطريقة التي يجرى بها قرار حكم محكمة.
- (هـ) أمر دفع النفقات الذي يعطى على أيدي اللجنة لصالح الإدارة المدنية، قابل للإجراء أيضاً بالطريقة التي يجرى بها قرار حكم محكمة عسكرية وبالطريقة التي يجبي بها

60

دين ضريبة مطلق بموجب قانون جباية الاموال الاميرية
(رقم ٦ لسنة ١٩٥٢)

٣. يبدأ سريان هذه الأنظمة في يوم التوقيع عليها.

٤. تسمى هذه الأنظمة: "أنظمة بشأن تسجيل الأراضي (أنظمة الحكم بلجان تسجيل الأملاك غير المنقولة التي لم تسجل بعد) (تعديل رقم ٢)، ٥٧٥١ - ١٩٩٠".

٢٧ مرشحان ٥٧٥١ (١٥ تشرين ثاني ١٩٩٠)

سامي جباي
ضابط الإدارة لشؤون تسجيل الأراضي